

148123 - حكم الصلاة خلف الإمام الذي يتبع مذهبنا معينا في الفقه أو إمام أشعري

السؤال

أصلي في مسجد لأهل السنة منذ سنوات وتعلمت الكثير من إمام هذا المسجد، وجدت هؤلاء القوم يسيرون على النهج الصحيح ولا يبتدعون البدع في الدين ، تعلمث منهم الكثير ، وتغيرت أحوالى إلى الأفضل ، إلا أن هذا المسجد بعيد عني إلى حد ما وأحتاج في الذهاب إليه إلى السيارة ، أذهب إليه في صلوات النهار كلها إلا أن صلاة الفجر والعشاء يصعب علي الذهاب إليه ، هناك مسجد آخر بالقرب مني مسافة يكفي فيها المشي إلا أن في هذا المسجد يقومون ببعض البدع ، ويتبعون المذهب الحنفي في الفقه ، وإمام المسجد أشعري أو ماتريدي العقيدة ، فإذا حضرت صلاة الجمعة في هذا المسجد خلف هذا الإمام الأشعري فهل قبل صلاته ؟ وهل آخذ ثواب الجمعة ؟ حفأ أنا في حاجة إلى إجابة صائبة ، أحب مسجد أهل السنة لكنه بعيد قليلاً وهناك مشكلة في ركن سيارتي .

الإجابة المفصلة

أولاً :

نشكر للأخ السائل غيرته على السنة وحبه لأهلها ، ونسأله أن يوفقه لما فيه رضا .
أما الصلاة خلف الأشعري أو الماتريدي فهي صلاة صحيحة ، وليس ابتداع الإمام عذراً لترك الصلاة خلفه ، ما دام أنه في دائرة الإسلام ، والأشاعرة والماتريدية قد خالفوا أهل السنة والجماعة في عدة أصول انحرفت بهم عن الإسلام الصافي النقي الذي شرعه الله تعالى وبلغه لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفق عليه أصحابه رضي الله عنهم .
ولكن ... قد يوجد منهم الجاهل المقلد ، أو المجتهد الذي لم يوفق للصواب فيكون معدوراً ، فيحكم عليه بأنه أخطأ ، ولكن لا يحكم عليه بأنه مبتدع .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (42629) و (20885) .

أما كونهم يتبعون المذهب الحنفي فليس ذلك مما يذم ، إذا كانوا يقلدون الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، لكونهم ليس عندهم القدرة على معرفة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة بأنفسهم ، وإنما الذي يذم في اتباع المذاهب هو التعصب لها والتمسك بها - ولو ظهر من السنة خلافها .

قال ابن قدامة رحمه الله :

“فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي : فالصلاحة خلفهم صحيحة غير مكرروهه ، نص عليه أحمد ; لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم : لم يزل بعضهم يأتم ببعض ، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعاً” انتهى .
”المغني“ (11/2) .

وانظر تتمة كلامه رحمه الله في جواب السؤال رقم (106431) .

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هل تصح صلاة المأمور خلف من يخالف مذهبه ؟ فأجاب :
“وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه : فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، والأئمة الأربع“ انتهى .

”مجموع الفتاوى“ (378 / 23).

وقد نقلنا كلامه رحمة تاماً في جواب السؤال رقم (152874).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

”الاختلاف في الفروع ليس له أثر في صحة صلاة بعض المختلفين خلف بعض ، وعلى الإمام وغيره من أهل العلم أن يتحرى الأرجح في الدليل ، سواء كان المأمومون يوافقونه في ذلك أم لا“ انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
”فتاوى اللجنة الدائمة“ (7 / 366).

وبينبغي أن تحسن التعامل مع الإمام وأصحابه وأتباعه ، وتتلطّف في القول والفعل ، وتبذل لهم النصح بالحكمة ، واعلم أن كثيرين قد تركوا المذهبية والابتداع في العقائد عندما تبيّن لهم الحق ، وكثيرون كان حسن التعامل معهم من أهل الحق هو السبب في تركهم لباطلهم واعتقادهم بالعقيدة الحقة والمنهج الحق ، ولعل الله تعالى أن يكون أراد بهم وبك خيراً في صلاتك في مسجدهم ذاك ، والله تعالى مالك قلوب العباد ويقلّبها كيف يشاء ، فاحفظ على نفسك ما أنت عليه من الحق ، وابذل وسعك في إيصال ذلك الحق لغيرك بأحسن أسلوب وألين عبارة ، والله يتولاك ويرعاك .

والله أعلم